جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

قسم الفقه العام

انتهاء رابطة الزوجية بالوفاة وأثرها على المهر والنفقة والنسب

إعداد

د. منى محمود محمد عبد الجليل

مدرس بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

انتهاء رابطة الزوجية بالوفاة وأثرها على المهر والنفقة والنسب

منى محمود محمد عبد الجليل.

قسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية بأسيوط ، جامعة الأزهر، مصر .

البريد الإلكتروني : monaabdelgleel.٧٨@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

تناول البحث في المبحث الأول الحالات التي يثبت فيها المهر للزوجة، وهي: الدخول، والوفاة في نكاح فيه مسمى، ثم بين اختلاف الفقهاء في حكم ثبوت المهر للزوجة في حال وفاة أحد الزوجين قبل الدخول وقبل تسمية المهر.

وفي المبحث الثاني تناول البحث ثبوت النفقة والسكنى للزوجة كحق من حقوق الزوجية، ثم بين أثر الوفاة عليهما، فتناول اختلاف الفقهاء في نفقة وسكنى المعتدة من وفاة في فترة العدة هل تجب في مال الزوج أم لا؟ وبعد ذلك انتقل الحديث عن مؤن تجهيز الزوجة بعد وفاتها هل تلزم الزوج أم لا وخلاف الفقهاء في ذلك.

وفي المبحث الثالث تناول البحث ثبوت النسب بعقد الزواج الصحيح، ثم بين أثر الوفاة عليه، فتناول ثبوت نسب ولد المعتدة من وفاة إذا أتت به لمدة يتوهم حصول الحمل فيها أثناء قيام الزوجية، وبعد ذلك تكلم البحث عن حكم التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في فترة العدة، ومدى ثبوت النسب به.

الكلمات المفتاحية: رابطة الزوجية، أثر الوفاة على المهر، أثر الوفاة على النفقة، أثر الوفاة على النسب ، أحكام الزوجية .

The end of the marital bond with death and its effect on the dowry, alimony and lineage

Mona Mahmoud Mohamed Abdegleel

Department of General Alfaqeh, College of Islamic Girls in Assiut, Al Azhar university, Egypt.

E-mail: monaabdelgleel. ٧٨@azhar.edu.eg

ABSTRACT:

The research is divided into three sections. The first section dealt with the cases in which the dowry is established for the wife, namely: Penetrationand death in what is called marriage. Then the researcher explained the differences of jurists regarding the ruling on establishing the dowry for the wife in the event that one of the spouses dies before penetration and before naming the dowry.

In the second section, the research dealt with establishing the alimony and accommodation for the wife as a right of marital rights. After that she showed the impact of death on them, dealing with the difference of jurists regarding the maintenance and accommodation of the woman in the waiting period from a death during the waiting period, is it obligatory in the husband's money or not? After that, the discussion moved about the supplies to equip the wife after her death, whether the husband is obligated or not, and thejurists (fuqaha') disagreed with that.

In the third section, the research dealt with the proof of lineage with the correct marriage contract. Then she showed the impact of death on it, dealing with the proof of the lineage of the aggressor child from a death if it came for a period in which it is imagined that pregnancy occurred during the marriage. Finally, the search discussed the rule of artificial insemination after the husband's death in the waiting period and the extent to which the lineage is proven.

Key words : Marital bond, the effect of death on the dowry, the effect of death on alimony, the effect of death on lineage, marital provisions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

نظرًا لاختلاف الفقهاء الشديد في انتهاء رابطة الزوجية بالوفاة، وهل تنتهي تمامًا بالوفاة، أم تنتهي بانتهاء العدة ؟؛ فقد اختلفوا أيضًا في بعض الأحكام الأخرى التي لها صلة بذلك .

منها: ما يتعلق بحق المهر، فالمهر يثبت للزوجة بأمرين: أولهما: الدخول لتحقق تسليم البدل، وثانيهما: الوفاة في نكاح فيه مسمى للإجماع على ذلك، أما إذا كانت الوفاة قبل تسمية المهر وقبل الدخول فهل يثبت للزوجة مهر المثل قياسًا على التي سمي لها، أم لا يثبت لها المهر لانتهاء العقد بالوفاة، أم يثبت لها نصف مهر المثل قياسًا لفرقة الموت على الطلاق قبل الدخول في التي سمي لها؟.

ومنها أيضًا: ما يتعلق بحق النفقة والكسوة والسكنى للزوجة، فهذه الحقوق كفلها الشرع للزوجة على زوجها في مقابلة الاستمتاع؛ ولأنها محبوسة لحقه، ولكن هل هذه الحقوق تنتهي بوفاة أحدهما، فإذا مات الزوج لا يجب لزوجته نفقة ولا سكنى في أشهر العدة، لانتهاء رابطة الزوجية، أم يبقى حقها لعدم انتهاء رابطة الزوجية تمامًا لبقاء العدة، وكذلك إذا ماتت الزوجة، فهل يلزم زوجها بتجهيزها، كما كان ملزمًا بالنفقة عليها وكسوتها في حال حياتها، أم لا ؟ .

ومنها أيضًا: ما يتعلق بحق ثبوت النسب، فمن أحكام الزوجية ثبوت النسب؛ لوجود الفراش بالزواج الصحيح، فإذا وَلَدَت المتوفى عنها زوجها بعد وفاته، فإنه يستمر حكم ثبوت النسب طالما أنها أتت به في فترة يظن حصول الحمل فيها أثناء قيام الزوجية، ولكن إذا قامت الزوجة بتلقيح نفسها صناعيًا بعد وفاة زوجها وفي أثناء العدة، فهل يثبت نسب هذا الطفل؛ لأن الزوجية لم تنتهِ بالوفاة بل هي باقية ببقاء العدة، وبالتالي ففراش الزوجية باقٍ إلى انتهاء العدة، فيثبت النسب، أم لا يثبت نسبه لانتهاء الزوجية بالوفاة، وبالتالي لا فراش ؟ .

هذا ما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة به.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١ - بمَ يثبت المهر للزوجة؟

٢ - ما أثر الوفاة على نفقة وسكنى الزوجة؟

٣ - هل يُلزم الزوج بمؤنة تجهيز زوجته بعد الوفاة ؟

٤ - ما حكم التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، وهل يثبت به النسب؟

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١ - معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع البحث، والوقوف على أقوال الفقهاء، وتعليلاتهم فيما يخص هذا الموضوع.

٢ - اختلاف الفقهاء الشديد في انتهاء رابطة الزوجية بالوفاة، وهل تنتهي تمامًا بالوفاة، أم تنتهي بانتهاء العدة ؟ وما ترتب عليه من اختلافهم في بعض الأحكام الأخرى التي لها صلة بذلك .

٣ - عدم الاطلاع على دراسة حديثة تجمع هذه المسائل المتعلقة بالموضوع.

أهداف البحث:

١- معرفة الحالات التي يثبت فيها المهر للزوجة.

٢- معرفة الحكم الشرعي لنفقة وسكنى المعتدة من وفاة.

٣- معرفة من المُلْزَم بمؤن تجهيز الزوجة.

٤- معرفة الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، وثبوت النسب به.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقفت عليه دراسة خاصة بموضوع البحث تجمع كل مسائله.

منهج البحث:

وصفي استقرائي تحليلي مقارن.

إجراءات البحث:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بكتابة اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٢- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، من كتب السنة، ثم قمت بالحكم على الأحاديث التي لم ترد في صحيحي البخاري ومسلم.

٣- اعتمدت في نقل آراء المذاهب الفقهية من مصادرها.

٤- استدللت لكل مسألة –حسب الإمكان- بدليل نصي، أو عقلي مع توثيق ذلك من المصادر.

٥- اخترت القول الراجح بناءً على قوة الدليل.

٦- ذيلت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

٧- أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث(انتهاء رابطة الزوجية بالوفاة وأثرها على المهر والنفقة والنسب)

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع .
المقدمة وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: ثبوت المهر للزوجة، وأثر الوفاة عليه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثبوت المهر للزوجة بالدخول.

المطلب الثاني: ثبوت المهر للزوجة بالوفاة.

المبحث الثاني: وجوب النفقة والسكنى للزوجة على زوجها، وأثر الوفاة عليهما

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : وجوب النفقة والسكنى للزوجة على زوجها.

المطلب الثاني : هل تجب النفقة للمعتدة من وفاة ؟

المطلب الثالث : هل تجب السكنى للمعتدة من وفاة ؟

المطلب الرابع : هل يُلزم الزوج بمؤنة تجهيز زوجته بعد الوفاة، أم لا ؟

المبحث الثالث: ثبوت النسب، وأثر الوفاة عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : من أحكام الزوجية ثبوت النسب.

المطلب الثاني : ثبوت نسب ولد المعتدة من وفاة.

المطلب الثالث : حكم التلقيح الصناعي بعد الوفاة .

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات

وفي ختام المقدمة: فهذا جهد المقل، أسأل الله ﷻ أن يجعله وارثًا فى الغابرين، ولسان صدق فى الآخرين، وذكرًا فى الدنيا، وذخرًا فى العقبى، فهو سبحانه وتعالى خير مأمول، وأكرم مسئول، كما أحمده تبارك وتعالى على ما وفقنى إلى الصواب فيه، وأتضرع إليه أن يغفر لى زلاتي وأخطائي، إنه هو الغفور الرحيم.

المبحث الأول

ثبوت المهر للزوجة، وأثر الوفاة عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثبوت المهر للزوجة بالدخول.

المطلب الثاني: ثبوت المهر للزوجة بالوفاة.

المطلب الأول

ثبوت المهر للزوجة بالدخول

يتأكد المهر للزوجة بالدخول وهذا ثابت باتفاق الفقهاء. [1]

الأدلة

أولاً: من القرآن الكريم:

١-قوله تعالى:**{ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: ٢٠].**

مع قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٢٩١ الناشر: دار الكتب العلمية، ط.٢ ،١٤١٦هـ- ١٩٨٦م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ١٣٨/٢ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط.١، ١٣١٣هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٨/٣ دار الحديث–القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، الأم للشافعي ٥/ ٧٤ دار المعرفة - بيروت
بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٥/ ١٥٠، دار الكتب العلمية.

وجه الدلالة:

في الآية الأولى دلالة على أن المرأة تستحق المهر كله بالدخول. حيث أمر الله تعالى بترك المهر كله لها، وفي الآية الثانية جعل للمرأة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، فجعل هذا للمطلقة قبل الدخول وذاك للمطلقة بعد الدخول. (١)

ثانيًا: من المعقول:

إن المهر يتأكد بالدخول لتحقق تسليم البدل به. (٢)

المطلب الثاني

ثبوت المهر للزوجة بالوفاة

الفرع الأول: ثبوت المهر للزوجة بالوفاة في نكاح فيه مسمى.

يتأكد المهر للزوجة أيضًا بالوفاة، في نكاح فيه مسمى وذلك أيضًا باتفاق الفقهاء. (٣)

الأدلة

أولاً: من الأثر:

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْت عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يسْأَلُ عَنْ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ صَدَاقَهَا قَالَ لَهَا الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ. (٤)

---

(١) ينظر: أحكام القران للجصاص ١/ ٥٢٧، ٥٣٠ المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٢/١، ٤٧١ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، تفسير القرطبي ٢٠٤/٣، ٢٠٥، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، العدة شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين المقدسي ص: ٤٢٧ ، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر:١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٩١، تبيين الحقائق ٢/ ١٣٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٤، المبسوط للسرخسي٦٤/٥ دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تبيين الحقائق ٢/ ١٣٨، الشرح الصغير٢/ ٤٣٨،الأم للشافعي ٥/ ٧٤، كشاف القناع ٥/ ١٥٠.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ٧٤.

ثانيًا: من الإجماع

لإجماع الصحابة ﷺ. [١]

ثانيًا: من المعقول

١- لأن المهر كان واجبا بالعقد، والعقد لم ينفسخ بالموت بل انتهى نهايته لأنه عقد للعمر فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى.[٢]

٢- ولأن النكاح لا يبطل بالموت بدليل التوارث وإنما هو نهاية له، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة. [٣]

٣-ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار دينا عليه، والموت لم يعرف مسقطًا للدين في أصول الشرع فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون. [٤]

الفرع الثاني: هل يثبت المهر للزوجة بالوفاة في نكاح لا تسمية فيه

إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وقبل تسمية المهر، فهل يثبت للزوجة مهر المثل، أم نصف المهر، أم أنها لا تستحق شيئًا حيث لم يحصل دخول ولم يُسمَ لها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال على النحو التالي :

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في قول شاذ، والشافعي في أحد قوليه، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وهو مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ [٥] وهو أنه يجب للزوجة مهر المثل.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٧٤.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ٢/ ٢٩٤، تبيين الحقائق ٢/ ١٣٨، كشاف القناع ٥/ ١٥٠.
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٧٤.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٤.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥، تبيين الحقائق ٢/ ١٣٨، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١٩٣/٤ للشيخ خليل المالكي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط.١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي ٣٨٣/٤، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الحاوي الكبير للماوردي ٤٧٩/٩، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٦، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣١١/٥ دار العبيكان، ط.١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

القول الثاني : وإليه ذهب المالكية في المشهور، والشافعي في قوله الآخر، وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت.ﷺ والأوزاعي [1] وهو أنه ليس للزوجة مهر في هذه الحالة.

القول الثالث: وإليه ذهب الحنابلة في رواية أخرى[2] وهو أنه يجب للزوجة نصف المهر.

الأدلة

أدلة القول الأول القائل بثبوت مهر المثل: استدلوا على ذلك بالسنة ، والمعقول .

أولًا: من السنة:

عَنْ عَلْقَمَةَ،عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا،لَا وَكْسَ،وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ،فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ،فَقَالَ:«قَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ» فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. [3]

---

(١) ينظر:عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ٤٨٠/٢ تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط.١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١٩٣/٤، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين٧٥٤/١ لعبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيزة تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم ، ط.١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، الأم للشافعي٧٤/٥، الحاوي الكبير٩/ ٤٧٩.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣١٢/٥، الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٠٧/١ تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس ، ط. ١، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٤٤٢/٣ (١١٤٥) أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، قال الترمذي حديث حسن صحيح، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط. ٢ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق مهر المثل بموت زوجها بعد العقد وقبل فرض الصداق، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة.[1]

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما ذكره الإمام الشافعي حيث قال:" فَإِنْ كَانَ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِنَا وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَثُرُوا، وَلَا فِي قِيَاسٍ، فَلَا شَيْءَ فِي قَوْلِهِ إلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُثْبِتَ عَنْهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ بَعْدُ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ مِثْلُهُ، وَهُوَ مَرَّةً يُقَالُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمَرَّةً عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَمَرَّةً عَنْ بَعْضِ أَشْجَعَ لَا يُسَمَّى" .[2]

ومعنى هذا: أن الشافعي -رحمه الله- ينكر ثبوته عن النبي ﷺ وأن هذا الحديث لو ثبت عن النبي ﷺ فإن الحجة فيه، ولا حجة في قول أحد آخر.

كما أن هذا الحديث مضطرب حيث يروى مرة عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى.

الوجه الثاني: أن عليًا بن أبي طالب ﷺ أنكره.

الوجه الثالث: أن الواقدي، طعن فيه وقال هذا الحديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة، فما عرفه أحد من علماء المدينة.[3]

وقد أجيب عن الوجه الأول من الاعتراض بالآتي:

بأن الحديث صحيح لاشتهاره، وقبول ابن مسعود له، وورود من ثلاثة طرق صحيحة:

أحدها: طريق منصور بن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

والثاني: داود بن أبي هند عن الشعبي، عن علقمة.

والثالث: عن خلاس، وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة.

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٠٥، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط. ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
(٢) الأم للشافعي ٥/ ٧٤.
(٣) ينظر: سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٢١، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، الحاوي الكبير٩/ ٤٨٠.

كما أن اختلاف أسماء الراوي ليس قدحا، لأن معقل بن يسار بن سنان مشهور في الصحابة، ومن كان بهذه المنزلة لم يدفع حديثه.

وكذلك أجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي، وهذا لا يطعن به في الرواية.

وأجيب عن قوله: إنه يروي عن بعض أشجع، بأن هذا لا يضر أيضا لأنه قد فسر ذلك البعض بمعقل، فقد تبين أن ذلك البعض صحابي، وأما عدم معرفة علماء المدينة فلا يقدح بها مع عدالة الراوي.[١]

وأجيب عن الوجه الثاني:

وهو إنكار علي ﷺ، فقال في البدر المنير لم يصح عنه.[٢]

وأجيب عن الوجه الثالث:

بأن الواقدي لم يقدح فيه إلا بأنه ورد من الكوفة، فلم يعرفه علماء المدينة، وهذا ليس بقدح، لأنها من قضايا رسول الله ﷺ في القبائل التي انتشر أهلها فصاروا إلى الكوفة فرووه بها ثم نقل إلى المدينة، ومثل هذا كثير في الحديث.[٣]

ثانيًا من المعقول:

١- إن ما استقر به كمال المسمى استحق به مهر المثل في المفوضة كالدخول. [٤]

وقد اعترض على هذا الدليل:

إنه لا يجوز قياس الموت على الدخول؛ لأن في الدخول إتلاف يجب به الغرم بخلاف الموت. [٥]

٢- إن ما أوجبه عقد النكاح بالدخول أوجبه بالوفاة كالمسمى. [٦]

---

[١] ينظر: سبل السلام ٢/ ٢٢١، الحاوي الكبير٩/ ٤٨٠، ٤٨١.
[٢] المصدران السابقان نفس الصفحات.
[٣] ينظر: الحاوي الكبير٩/ ٤٨١.
[٤] المصدر السابق ٤٨٠/٩، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٦.
[٥] الحاوي الكبير٩/ ٤٨١.
[٦] المصدر السابق ٤٨٠/٩، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٦.

وقد اعترض على هذا الدليل:

إنه لا يجوز قياس التفويض على المسمى؛ لأن المسمى يجب بالطلاق نصفه فكمل بالموت ، والمفوضة لم يجب لها بالطلاق نصفه ، فلم يكمل لها بالموت جميعه.[١]

٣- ولأنه أحد موجبي الدخول فوجب أن يستحق بالوفاة كالعدة.[٢] بمعنى أنه يجب بالدخول المهر والعدة، فكما تجب العدة بالوفاة، فكذلك المهر يجب بالوفاة.

وقد اعترض على هذا الدليل:

إنه لا يجوز قياس المهر على العدة؛ فقد تجب العدة بإصابة السفيه، وإن لم يجب عليه مهر، فكذلك الموت في المفوضة.[٣]

أدلة القول الثاني القائل بعدم ثبوت المهر: استدلوا على ذلك بالسنة ، والمعقول .

فمن السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْكِحُوا الْأَيَامَى» ثَلَاثًا ، قِيلَ: مَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ ، وَلَوْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ»[٤]

وجه الدلالة:

فدل على أن المستحق بالعقد ما تراضى به الأهلون دون غيره.[٥]

ومن المعقول:

١- إنه فراق مفوضة قبل فرض وإصابة، فلم تستحق به مهر كالطلاق.[٦]

---

(١) الحاوي الكبير٩/ ٤٨١.
(٢) المصدر السابق ٩/٤٨٠، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٦.
(٣) الحاوي الكبير٩/ ٤٨١.
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٣٥٧ رقم (٣٦٠٠) باب المهر، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠/ ٢١٣. والحديث: معلول بمحمد بن عبد الرحمن السلماني، قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث.
ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينى ٢٠/ ١٣٨ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٨/ ٦.
(٥) الحاوي الكبير٩/ ٤٨٠.
(٦) الحاوي الكبير٩/ ٤٨٠، الوسيط في المذهب ٥/٢٣٩.

وقد اعترض على هذا الدليل:

بأن قياس الموت على الطلاق غير صحيح فإن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق وكمل المسمى بالموت، ولم يكمل بالطلاق.[١]

٢- إن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض[٢] قياسا على ثمن المبيع.[٣]

وقد اعترض على هذا الدليل:

بأن المهر في النكاح الصحيح يجب بالعقد؛ لأنه إحداث الملك، والمهر يجب بمقابلة إحداث الملك.[٤]

٣-إن الموت سبب يقع به الفرقة، فلم يجب به المهر، كالرضاع والردة.

٤- إن من لم ينتصف صداقها بالطلاق، لم يستقد بالموت جميع الصداق كالمبرئة لزوجها من صداقها.

٥- إن كل ما لم ينتصف بالطلاق لم يتكمل بالموت، كالزيادة على مهر المثل.[٥]

و يجاب عن هذه الأدلة:

بما أجيب به عن الدليل الأول، فإن الموت يفارق الطلاق، وأيضًا يختلف عن الفرقة للرضاع أو الردة فإنها ترفع حكم النكاح وتزيله.

أدلة القول الثالث القائل بأن لها نصف المهر: استدلوا على ذلك بدليل واحد من المعقول وهو:

إنه لا يجب لها إلا نصف مهر المثل، قياسا لفرقة الموت على الطلاق.[٦]

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٦، ٢٤٧
(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٥٢.
(٣) سبل السلام ٢/ ٢٢٢.
(٤) بدائع الصنائع ٢٨٧/٢
(٥) الحاوي الكبير ٩/ ٤٨٠
(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣١٢/٥.

وقد اعترض على هذا الدليل:

إنه باطل بالنص، وبأن الموت يتم به النكاح، ولذلك وجبت العدة به قبل الدخول، وكمل به المسمى، بخلاف الطلاق فيهما .[1]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإني أرى أن القول الراجح هو القول الأول القائل بثبوت مهر المثل بالوفاة للمفوضة وهي التي لم يسم لها مهرًا للأسباب الآتية:

- وثبوت صحة الحديث بدفع الاعتراضات الواردة عليه، وبذلك نهض الحديث للاستدلال فهو أولى من القياس.[2] كما أنه نص في محل النزاع.[3]

- قوة أدلتهم، وضعف أدلة القولين الثاني والثالث فتم ردها كلها.

والله أعلى وأعلم

([1]) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.
(٢) ينظر: سبل السلام ٢/ ٢٢٢.
[3] المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٦، ٢٤٧.

المبحث الثاني

وجوب النفقة والسكنى للزوجة على زوجها ، وأثر الوفاة عليهما

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : وجوب النفقة والسكنى للزوجة على زوجها.

المطلب الثاني : هل تجب النفقة للمعتدة من وفاة ؟

المطلب الثالث : هل تجب السكنى للمعتدة من وفاة ؟

المطلب الرابع : هل يُلزم الزوج بمؤنة تجهيز زوجته بعد الوفاة، أم لا ؟

المطلب الأول

وجوب النفقة والسكنى للزوجة على زوجها

اتفق الفقهاء على أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة والسكنى. [1]

الأدلة

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: {وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة:٢٣٣]

٢- قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}[الطلاق:٦]

٣- قوله تعالى: {الرِّجَالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[النساء:٣٤]

([1]) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨٠/٥، بدائع الصنائع ١٥/٤، بداية المجتهد ٧٦/٣، الذخيرة للقرافي٤٦٥/٤، مواهب الجليل للحطاب ١٨١/٤ دار الفكر، ط.٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.الحاوي للماوردي٤١٤/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٥/١٨، المغني ١٩٥/٨، شرح منتهى الإرادات ٣ /٢٢٥.

وجه الدلالة:

دلت الآيات على وجوبِ نفقة الزوجة على زوجها، ووجوب السكنى. [١]

ثانيًا: من السنة النبوية الشريفة:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - ﷺ ما - عنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: « ... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... » . [٢]

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب نفقةِ الزوجة وكسوتِهَا. [٣]

٢- عَنْ عَائِشَةَ **رضي الله عنها** أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ». [٤]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث أيضًا على وجوب نَفَقَةِ الزوجَةِ. [٥]

٣-عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: « أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى ...». [٦]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث أيضاً على وجوب نَفَقَةِ الزوجَةِ.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٦، ٦١٣/٣، ٦١٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨٩،٨٩٠/٢ (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ ، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت .

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨/ ١٨٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦،٦٥/٧ (٥٣٦٤) كتاب النفقات، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٢/ ٧.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه١/ ٥٩٣(١٨٥٠) كتاب النكاح، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وحكم الألباني: صحيح.

ثالثًا: من الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب نفقة الزَوجة على زوجها.[١]

رابعاً: من المعقول:

١- إن الزوجة محبوسة لحق الزوج، ومفرغة نفسها له؛ فتستوجب الكفاية عليه في المال، كالعامل على الصدقات؛ لما فرغ نفسه لعمل المساكين، استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين، استوجب الكفاية في مالهم.[٢]

المطلب الثاني

هل تجب النفقة للمعتدة من وفاة ؟

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للمعتدة عن وفاة في فترة العدة، في مال زوجها على قولين كالتالي:

القول الأول: وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية،[٣] وبه قال ابن عباس، وجابرﷺ، [٤] وهو أن المعتدة عن وفاة لا نفقة لها في مال الزوج، سواء كانت حائلا أو حاملا، وسواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كتابية.

القول الثاني: وإليه وذهب الحنابلة في الرواية الثانية،[٥] وحكي أيضًا عن علي وابن عمرﷺ [٦] وهو أنها إذا كانت حاملًا فلها النفقة، وإن كانت حائلًا فلا نفقة لها.

الأدلة

أدلة القول الأول القائل بأن المعتدة من وفاة لا نفقة لها في مال الزوج ولو كانت حاملًا : استدلوا على ذلك بالسنة النبوية الشريفة، والمعقول.

---

(٥) ينظر: مراتب الإجماع ص: ٧٩، دار الكتب العلمية - بيروت .
(٢) المبسوط ١٨١/٥ .
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢١١/٣، حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي٦١/٣، الشرح الصغير و حاشية الصاوي٢/ ٦٨٦، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ١٥٧، دار الكتب العلمية، تكملة المجموع للمطيعي ٢٨٣/١٨، الحاوي الكبير١١/ ٢٣٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٣٠/٣، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م
(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٢٣٨ دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
(٥) ينظر:الكافي في فقه الإمام أحمد٢٣٠/٣، كشاف القناع للبهوتي٤٣١/٥.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٢٣٨.

أولًا: السنة النبوية الشريفة:

عن فاطمة بنت قَيْسٍ، قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ». [١]

وجه الدلالة:

فالحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيًا، وهو مجمع عليه، [٢] ويدل بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها فلا نفقة إذن للمعتدة من وفاة .

ثانيًا: المعقول:

١- إن النفقة في باب النكاح لا تجب بعقد النكاح دفعة واحدة، كالمهر، وإنما تجب شيئًا فشيئًا على حسب مرور الزمان، فإذا مات الزوج انتقل ملك أمواله إلى الورثة فلا يجوز أن تجب النفقة في مال الورثة. [٣]

٢- إن النفقة في نظير الاستمتاع وقد زال التمكين بالموت. [٤]

٣- إن الاحتباس ليس بحق الزوج، بل لحق الشرع فوجبت عليها العدة عبادة؛ ولهذا لا يراعى فيها معنى التعرف على براءة الرحم بالحيض مع الإمكان؛ فلا تجب نفقتها على الزوج. [٥] بمعنى أن احتباسها في العدة ليس لحق الزوج، وإنما هو عبادة؛ ولذلك لم تجب لها النفقة.

٤- ولأن استحقاقها للنفقة لا يخلو إما أن يكون لحملها، أو لها، فإن كان لها، فهي لا تستحقها لو كانت حائلا، فكذلك إذا كانت حاملًا؛ لأنها في مقابلة التمكين المرتفع بالموت، وإن كانت لحملها، فالحمل لو ولد لم يستحق نفقة، فقبل الولادة أولى أن لا يستحقها؛ لأنه قد صار وارثًا في الحالين، وقد انقطع ملك الأب في الحالين.[٦]

---

[١] أخرجه النسائي في سننه ١٤٤/٦(٣٤٠٣) كتاب الطلاق، حكم الألباني صحيح، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط. ٢، ١٤٠٦– ١٩٨٦.

(٢) نيل الأوطار ٣٦١/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢١١/٣، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٦١/٣.

[٤] الشرح الصغير وحاشية الصاوي٦٨٦/٢، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي١٥٧/٣ تكملة المجموع شرح المهذب ٢٨٣/١٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٣١/٥ .

(٥) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٦١/٣ .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٧/١١، ٢٣٨.

٥- قياسًا على نفقة الأقارب التي تسقط بالوفاة.[١]

٦- إن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بماله بعد موته؛ بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى.[٢]

أدلة القول الثاني القائل بأن المعتدة من وفاة لها النفقة في مال الزوج إن كانت حاملًا : استدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى:**{ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }[الطلاق:٦]** .

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على وجوب النفقة للحامل، فشملت المعتدة من وفاة.

وقد اعترض على هذا الاستدلال:

بأن الخطاب في هذه الآية للأزواج، ولا يتوجه إلى الميت خطاب؛ فصارت محمولة على الطلاق اعتبارًا بأجرة الرضاع، ولهذا المعنى فرق بين عدة الطلاق والوفاة.[٣]

ثانيًا: المعقول:

١- إنها معتدة في نكاح صحيح، أشبهت البائن في الحياة.[٤] فتكون لها النفقة .

٢- قياسًا على المطلقة الحامل، واعتبارًا بوجوب السكنى.[٥]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإنه يظهر أن القول الراجح هو القول الأول القائل بعدم وجوب النفقة للمعتدة من وفاة في مال الزوج؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، بخلاف أدلة القول الثاني فلم تخل من ذلك .

والله أعلى وأعلم

---

(١) المصدر السابق، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٣٨/١١.
(٢) تفسير القرطبي ١٨٥/٣.
(٣) الحاوي الكبير ٢٣٨/١١ .
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٣٠/٣ .
٥) الحاوي الكبير ٢٣٧/١١.

المطلب الثالث

هل تجب السكنى للمعتدة من وفاة ؟

اختلف الفقهاء في وجوب السكنى للمعتدة من وفاة في فترة العدة، في مال زوجها على قولين كالتالي:

القول الأول: وإليه ذهب الحنفية، والشافعية في رواية، والحنابلة في رواية [١] وهو أن المعتدة عن وفاة لا سكنى لها في مال الزوج سواء كانت حائلًا أو حاملًا. وهو مروي أيضًا عن عائشة وابن عباس وجابر بن عبد الله ﷺ. [٢]

القول الثاني: وإليه ذهب المالكية، والشافعية في رواية، والحنابلة في رواية[٣] وهو أن المعتدة عن وفاة لها السكنى في عدتها.

واشترط المالكية لذلك شرطين أولهما: أن يسكنها معه في بيته، سواء دخل بها، أو لم يدخل، والشرط الثاني: وكان المسكن الذي مات فيه ملكا له، أو بأجرة ونقد كراءه في المستقبل؛ فلو نَقَد البعض فلها السكنى بقدره فقط، وإن لم يَنْقُد فلا سكنى لها.

واشترط الحنابلة أيضًا أن تكون حاملًا.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٢١١/٣، البحر الرائق٢١٧/٤، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية المهذب١٥٧/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي٢٣٨/١١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٣٠/٣، كشاف القناع ٤٣١/٥، المغني١٦٠/٨.

(٢) سبل السلام٢٩٧/٢، دار الحديث.

(٣) ينظر: الشرح الصغير مطبوع مع حاشية الصاوي٦٨٧/٢، ٣/ ١٥٧، شرح مختصر خليل للخرشي١٥٦/٤ دار الفكر للطباعة – بيروت، البيان في مذهب الإمام الشافعي٢٣٨/١١، الكافي في فقه الإمام أحمد٢٣٠/٣، المغني ١٦٠/٨ .

الأدلة

أدلة القول الأول القائل بعدم وجوب السكنى للمعتدة من وفاة في فترة العدة : استدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول .

أولًا: السنة النبوية الشريفة:

عن فاطمة بنت قَيْسٍ، قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ». (١)

وجه الدلالة:

فالحديث يدل على عدم وجوب السكنى لغير المطلقة رجعيًا.

ثانيًا: الأثر:

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال:**{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}[البقرة:٢٤٠]** «فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». (٢)

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الأثر على أن سكنى المعتدة من وفاة قد نسخت بالميراث .

ثالثًا: المعقول:

١- إن الله تعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها، وجعل باقيها لسائر الورثة، والمسكن من التركة، فوجب أن لا يستحق منه أكثر من ذلك.

٢- ولأنها بائن من زوجها، فأشبهت المطلقة ثلاثا. (٣)

أدلة القول الثاني القائل بوجوب السكنى للمعتدة من وفاة في العدة: استدلوا بالقرآن، والسنة، والمعقول .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٨٩/٢ (٢٢٩٨) كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث، حكم الألباني حسن.
(٣) المغني ١٦٠/٨.

أولًا: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}[البقرة:٢٤٠]**

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن المعتدة من وفاة تجب لها السكنى سنة، ثم نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حولًا، فالسكنى باقٍ حكمها مدة العدة.(١) وهي الأربعة أشهر وعشرًا .

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية:

بأن حكمها منسوخ، (٢) فقد نسخ وجوب نفقتها وسكناها في التركة، بالميراث لقوله تعالى: **{ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [البقرة:٢٣٤]** من غير إيجاب نفقة ولا سكنى.(٣)

وقد أجيب عن هذا الاعتراض:

بأن الذي نسخ هو بعض المدة فقط، وذلك يستلزم نسخ النفقة والكسوة والسكنى سنة كاملة، دون ما لم ينسخ وهو الأربعة أشهر وعشرًا. (٤)

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

عن فُرَيْعة بنت مالك، أخت أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقَدُومِ (٥) ،

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ إِنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ(٦)، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». (٧)

---

(١) سبل السلام ٢٩٧/٢.
(٢) المغني ١٦٠/٨.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠١ .
(٤) ينظر: نيل الأوطار ٣٥٦/٦ .
(٥) الْقَدُوم: اسم موضع. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٩/ ٢٨٢.
(٦) شَاسِعَةٌ: أي بعيدة. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٩/ ٢٨٢.
(٧) أخرجه النسائي في سننه ٦/ ٢٠٠(٣٥٣٢) باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ، حكم الألباني صحيح .

وجه الدلالة:

إن قول النبي ﷺ لفريعة "امكثي في بيتك" وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكناها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى، [١] ولأن النبي ﷺ أمرها بالسكنى في بيتها، من غير استئذان الورثة، ولو لم تجب السكنى، لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم، كما أنها ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنهم.[٢]

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

١- إن الحديث دل على أنه يجب على المتوفى عنها زوجها لزومها لبيتها فقط ، وذلك تكليف لها، فهو واضح في أن السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج. [٣]

٢- بأنه مخالف للقياس لأنها قالت: " وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالا " فأمَرَها بالإقامة فيما لا يملكه زوجها، وملك الغير لا يستحق غيره الإقامة فيه، فيكون ذلك قضية عين. [٤] لا تتعداها إلى غيرها .

٣- يحتمل أنه ﷺ علم أن الوارث يأذن في ذلك. [٥]

ثالثًا: المعقول:

إنها معتدة عن نكاح صحيح، فوجب لها السكنى كالمطلقة. [٦]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد عليها من اعتراضات، فإنه يظهر أن القول الراجح هو القول الأول القائل بعدم وجوب السكنى للمعتدة من وفاة في مال الزوج في فترة العدة؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، في حين أن أدلة القول الثاني لم تسلم من الاعتراض . والله أعلى وأعلم.

---

(١) نيل الأوطار ٣٥٦/٦، سبل السلام ٢/ ٢٩٦.
(٢) المغني ١٦٠/٨.
(٣) نيل الأوطار ٣٥٦/٦ .
(٤) المصدر السابق، المغني ١٦٠/٨.
(٥) المغني ١٦٠/٨.
(٦) المصدر السابق، المهذب ٣/ ١٥٧.

المطلب الرابع

هل يلزم الزوج بمؤنة تجهيز زوجته بعد الوفاة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال على النحو التالي :

القول الأول: وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية وهو المُفتَى به، والإمام مالك في رواية، والشافعية في الأصح، وقول عند الحنابلة[1] وهو أن تجهيز الزوجة يَلزم الزوج.

وعند أبي يوسف حتى لو تركت الزوجة مالا، ولو كان الزوج معسرًا.

واشترط الشافعية أن تكون نفقتها لازمة على الزوج قبل الوفاة، أما إذا كانت ناشزة أو صغيرة، فلا تلزمه نفقتها، وكذلك إذا أعسر عن تجهيزها، أو عن بعضه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها.

القول الثاني: وإليه ذهب محمد من الحنفية، والإمام مالك في رواية ، والشافعية في وجه، والحنابلة [2] ، وهو أن تجهيز الزوجة لا يلزم الزوج.

فقال الحنابلة تجهز من مالها إن كان لها مال، وإلا فعلى من يلزمه نفقتها لو لم تكن زوجة من قريب، وإلا فمن بيت المال،أو من علم حالها من المسلمين .

القول الثالث: وإليه ذهب أبو يوسف في رواية، والإمام مالك في رواية [3]، وهو أن الزوجة إن كانت غنية تجهز من مالها، وإن كانت فقيرة، فمن مال الزوج.

---

(1) ينظر: البحر الرائق١٩١/٢، مراقي الفلاح للشرنبلالي٢٥١/١، المكتبة العصرية، ط.الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، البناية٢٠٥/٣،الفواكه الدواني للنفراوي٧١/٢، دار الفكر،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني١٣٦/٢، دار الفكر – بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، القوانين الفقهية ص٦٤، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري٣٠٨/١، دار الكتاب الإسلامي، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي١٢٢/٣، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م، المبدع لابن مفلح٢٤٤/٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الإنصاف للمرداوي٥١٠/٢، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ٢١٥/١، البناية شرح الهداية للعيني ٢٠٥/٣ ، البحر الرائق ومنحة الخالق مطبوع معه ١٩١/٢، الفواكه الدواني٧١/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني١٣٦/٢، القوانين الفقهية ص٦٤، الخلاصة الفقهية للقروي ص١٥٠، دار الكتب العلمية - بيروت، حاشية الصاوي٥٥٢/١، المجموع١٨٨/٥، كشاف القناع١٠٤/٢، المحرر في الفقه على مذهب أحمد لابن تيمية ١٩٢/١، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ، المبدع ٢٤٤/٢، الإنصاف٥١٠/٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١٩١/٢، الفواكه الدواني٧١/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني١٣٦/٢ .

الأدلة

أدلة القول الأول القائل بأن الزوج ملزم بتجهيز زوجته: استدلوا على ذلك بالمعقول وهو:

١- إن تكفين الزوجة، وتجهيزها بعد الموت، ككسوتها في حال الحياة، وهي واجبة على الزوج، غنية كانت أو فقيرة، وسواء كان هو غنياً أو فقيرًا، فمن يجبر على نفقته حال حياته، يجبر على نفقته بعد موته، كذوي الأرحام، والعبد مع المولى، والزوج مع الزوج،[١] فإن لم تجب عليه نفقتها في حال الحياة لنشوز أو غيره فلا يجب عليه تجهيزها.[٢]

٢-إن علاقة الزوجية باقية بدليل أنه يغسلها، ويطلع على عورتها، والتوارث قائم بينهما.[٣]

أدلة القول الثاني القائل بأن الزوج غير ملزم بتجهيز زوجته: استدلوا على ذلك بالمعقول وهو:

إن النفقة والكسوة وجبا في النكاح، للتمكين من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة، [٤] وقد انقطع ذلك بالموت،[٥] ودليل الانقطاع إباحة أختها، وأربع سواها.[٦]

أدلة القول الثالث القائل بأن الزوجة إن كانت غنية تجهز من مالها، وإن كانت فقيرة فمن مال زوجها:

استدلوا على ذلك بالمعقول وهو:

إنه لو لم يجب عليه تجهيزها في حال فقرها، لوجب على الأجانب، وهو بيت المال، والزوج قد كان أولى بإيجاب الكسوة عليه في حال حياتها، فرجح على سائر الأجانب.[٧]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم في المسألة، فإني أرى رجحان القول الأول القائل بوجوب تجهيزها على الزوج؛ لقوة دليله؛ فإن رابطة الزوجية لم تنقطع تمامًا، بدليل التوارث. والله أعلى وأعلم

---

(١) البحر الرائق ومنحة الخالق معه١٩١/٢.
(٢) أسنى المطالب ٣٠٨/١ .
(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني١٣٦/٢.
(٤) المصدر السابق، كشاف القناع١٠٤/٢، المبدع ٢٤٤/٢.
(٥) المصادر نفسها، مراقي الفلاح ٢١٥/١.
(٦) المبدع ٢٤٤/٢.
(٧) البحر الرائق ١٩١/٢.

المبحث الثالث

ثبوت النسب ، وأثر الوفاة عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من أحكام الزوجية ثبوت النسب.

المطلب الثاني: ثبوت نسب ولد المعتدة من وفاة.

المطلب الثالث: حكم التلقيح الصناعي بعد الوفاة .

المطلب الأول

من أحكام الزوجية ثبوت النسب

اتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجًا صحيحًا.[1]

<u>ويدل على ذلك :</u>

عَنْ عَائِشَةَ **رضي الله عنها** عن النبي ﷺ أنه قال:«الوَلَدُ لِلفِرَاشِ[2] وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ[3]»[4]

([1]) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣١/٢ ، تبيين الحقائق ٣٨/٣ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مَازَةَ البخاري١٣/٣، المحقق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، الذخيرة للقرافي٣٢٣/١١، المهذب للشيرازي٧٨/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٣٦/٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٨٨/٣، المبدع ٦٤،٦٣/٧ .

([2]) الولد للفراش: أي أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة، صارت فراشًا له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه، لحقه وصار ولدًا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة. [شرح النووي على مسلم ٣٧/١٠]

([3]) العاهر: هو الزاني، وله الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وقيل المراد أنه يرجم بالحجر . [شرح النووي على مسلم ١٠/ ٣٧] .

([4]) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤/٣ (٢٠٥٣) كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ، ومن حديث أبي هريرة رقم ١٦٥/٨(٦٨١٨) كتاب الحدود ، باب للعاهر الحجر، كما أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي عليه ٣٧/١٠ (١٤٥٧) كتاب النكاح، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب . [١]

المطلب الثاني

ثبوت نسب ولد المعتدة من وفاة

اتفق الفقهاء على ثبوت نسب ولد المعتدة من وفاة، إذا أتت به لمدة يتوهم حصول الحمل فيها أثناء قيام الزوجية . [٢] وهذا مبناه على مسألتين:

الأولى: معرفة أقل مدة للحمل يمكن أن يولد فيها ويعيش.

والثانية: معرفة أقصى مدة للحمل يمكن أن يبقى فيها الحمل في بطن أمه.

المسألة الأولى: أقل مدة للحمل

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة يمكن أن يولد فيها الحمل ويعيش، هي ستة أشهر.[٣]

الأدلة

١- عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، رُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَأُتِيَ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا رَجْمَ عَلَيْهَا» ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " لَا رَجْمَ عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: ٢٣٣]** وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥]** سِتَّةُ أَشْهُرٍ وحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ تَمَامٌ لَا رَجْمَ عَلَيْهَا، فَخَلَّى عَنْهَا عُمَرُ. [٤]

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٣٠٧/٢ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٢١١/٣، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي١٧٩/٣ مطبعة الحلبي – القاهرة ، منح الجليل ٢٧٤،٣٠٧،٣٠٨/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٦٨٠/٢، الحاوي٢٩٨/٢٥١،٢٥٢،١١/٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١،١٢/١١، تكملة المجموع للمطيعي١٩٤/١٨، المغني ١٢١،١٢٢/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٥٥٨/٥ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع٢١١/٣، الاختيار لتعليل المختار١٧٩/٣، منح الجليل ٢٧٤/٤، الحاوي الكبير٢٥١،٢٥٢/٨، ٢٩٨/١١، تكملة المجموع ١٧/ ٤٠٣، ١٨/ ١٢٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي١١/١١، المغني لابن قدامة ١٢١/٨.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار١١/ ٢٢٨، ٢٢٩(١٥٣٥٤) باب أقل الحمل وأكثره.

٢- وأيضاً روي عَنْ عِكْرِمَة، عن ابن عباس مثل قول عَلِيّ هذا ﷺ أجمعين.[١]

٣- إن كل ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في اللغة ولا في الشرع، كان المرجع في حده إلى الوجود، وقد ثبت الوجود فيما قلناه .[٢]

فمن هذا يتبين لنا: أنه إذا ولدت المعتدة من وفاة، لأقل من ستة أشهر من عقد نكاحها، فإنه لا يثبت نسب المولود لزوجها المتوفى عنها؛ لأن هذا الحمل ليس منه، وذلك كأن ولدت بعد وفاة زوجها بثلاثة أشهر وكان قد عقد عليها قبل وفاته بشهرين، ويثبت نسبه فيما إذا ولدته لستة أشهر فأكثر.

المسألة الثانية: أقصى مدة الحمل

اختلف الفقهاء في أقصى مدة يمكن أن يبقى فيها الحمل في بطن أمه على أربعة أقوال:

القول الأول: وإليه ذهب المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة في المشهور [٣] وهو أن أقصى مدة الحمل أربع سنوات .

القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية [٤]، وهو أن أقصى مدة الحمل سنتان.

القول الثالث: وإليه ذهب المالكية في رواية [٥]، وهو أن أقصى مدة الحمل خمس سنوات.

القول الرابع: وإليه ذهب المالكية في رواية [٦] وهو أن أقصى مدة الحمل سبع سنوات.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٧/٧٢٧ (١٥٥٤٨) باب ما جاء في أقل الحمل.
(٢) المغني ٨/١٢١ .
(٣) حاشية الدسوقي٢/٤٧٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/٣٠٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي١١/١٢،١١، تكملة المجموع ١٨/١٩٤، المغني لابن قدامة ٨/١٢١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٥/٥٥٦.
(٤) بدائع الصنائع٣/٢١١، الاختيار لتعليل المختار٣/١٧٩، المغني لابن قدامة ٨/١٢١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٥/٥٥٨.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٧٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/٣٠٨.
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٧٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/٣٠٨.

الأدلة

أدلة القول الأول القائل بأن أقصى مدة الحمل أربع سنوات: استدلوا بالأثر والمعقول.

فمن الأثر:

لما روي عن الوليد بن مسلم، أنه قال: قلت لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِنِّي حُدِّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ **رضي الله عنها** أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ امْرَأَةُ صِدْقٍ وَزَوْجُهَا رَجُلُ صِدْقٍ حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ».[١]

ومن المعقول:

١- إن ما لا نص فيه، يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين. [٢]

٢- ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولـــم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل . [٣]

أدلة القول الثاني القائل بأن أقصى الحمل سنتان:

استدلوا بالأثر السابق المروي عن السيدة عَائِشَةَ **رضي الله عنها** وهو قولها: «مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ». [٤]

وجه الدلالة: أن ذلك لا يعرف إلا توقيفًا إذ ليس للعقل فيه مجال، فكأنها روته عن النبي ﷺ . [٥]

أما القول الثالث والرابع فلم أقف لهما على أدلة .

---

(١) سنن الدار قطني ٥٠١/٤،٥٠٠(٣٨٧٧) باب المهر، كما أخرجه البيهقي في سننه الصغرى١٦٨/٣(٢٨٢٥) دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(٢) المغني ١٢١/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٥٥٦/٥ .

(٣) المصدران السابقان.

(٤) أخرجه الدارقطني ٤٩٩/٤ (٣٨٧٤) باب المهر.

(٥) الاختيار لتعليل المختار١٧٩/٣.

وبناء عليه:

يلحق نسب ولد المتوفى عنها زوجها عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إذا ولدته لأربع سنين فما دون، من يوم موت الزوج، ولم تكن تزوجت، ولا يشترط عدم إقرارها بانقضاء العدة .[1]

أما عند الحنفية غير زفر: فإن المتوفى عنها زوجها إذا جاءت بولد لسنتين أو أقل من وفاة زوجها وهي مدخول بها، فإنه يثبت نسب ولدها من الزوج، بشرط ألا تكون أقرت بانقضاء العدة، وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت نسبه.

وخالف في هذا زفر فقال: إذا لم تدّع الحمل في مدة العدة، ثم جاءت به لعشرة أشهر وعشرة أيام لا يثبت النسب، لأن عدة المتوفى عنها زوجها هي الأشهر عند عدم الحمل، والأصل عدم الحمل، فإذا مضت أربعة أشهر وعشرًا ، يحكم بانقضاء عدتها، فكأنها أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد بعد ذلك .

ورد عليه ذلك: بأن عدة المتوفى عنها زوجها ذات جهتين؛ لجواز أن تكون حاملًا، ولا يعلم ذلك فلا تنقضي عدتها بالأشهر، فما لم تقر بانقضاء عدتها لا يحكم بالانقضاء كالمعتدة من الطلاق .[2]

المطلب الثالث

التلقيح الصناعي بعد الوفاة

الفرع الأول: المقصود بالتلقيح الصناعي

يقصد بالتلقيح الصناعي: إنجاب الأطفال، أو التلقيح بغير الطريق الطبيعي المعتاد، وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين، وله طريقتان:

الأولى: تلقيح صناعي داخلي: وذلك بأن يؤخذ مني الرجل ويحقن في رحم المرأة مباشرة بطريقة خاصة.

---

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير٦٨٠/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل٣٠٧/٤، تكملة المجموع للمطيعي١٩٤/١٨، المغني ١٢٢/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٥٥٨/٥ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٢١٤/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام وحاشية الشرنبالي مطبوع معه ٤٠٨/١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١٧٣/٤.

الثانية: تلقيح صناعي خارجي: ويتم فيه تلقيح بويضة المرأة بنطفة الرجل في أنابيب خاصة خارج الرحم، حتى إذا بدأت البويضة بالانقسام والتكاثر في الأنبوب أخذت فزرعت في الرحم .[1]

الفرع الثاني: مشروعية التلقيح الصناعي

النسل وإنجاب الولد مطلب شرعي، فإذا كان الزوجان أو أحدهما، لا ينجب، أو لديه مشكلة ما، فهل يشرع إجراء التلقيح الصناعي تحقيقًا لهذا المطلب ؟

لن أذكر خلاف الفقهاء في مشروعية التلقيح الصناعي بين الزوجين، وذلك بناء على ما عمّ واشتهر من قرارات المجامع الفقهية، وهيئات الإفتاء، وكبار العلماء، في مختلف الأقطار الإسلامية، من القول بمشروعية التلقيح الصناعي، إذا تم تلقيح بويضة الزوجة بنطفة زوجها داخليًا، أو خارجيًا، طالما أن اللقيحة زرعت في رحم الزوجة نفسها، فسأشير إلى خلاصة هذه القرارات، وبعدها سأنتقل إلى دراسة مسألة التلقيح الصناعي بعد الوفاة موضوع البحث.

فقد أقرت المجامع الفقهية، وهيئات الإفتاء، وكبار العلماء،[2] التلقيح الصناعي بعد أن وضعت له عدة ضوابط وقيود لابد من توافرها أهمها:

١- أنْ تُلقح بويضة الزوجة، بمني زوجها سواء كان التلقيح داخليًا، أم خارجيًا.

٢- إذا كان التلقيح خارجيًا، لابد أن تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها.

٣- أنْ يثبت بناء على تقرير من طبيب متخصص أن الزوجة لا يمكن حملها إلا بهذه الطريقة.

٤- أنْ يكون الطبيب الذي يقوم بالعمل والفريق المساعد له وعمال المختبرات مسلمين ومؤتمنين.

٥- أنْ يكون الهدف من إجراء التلقيح الصناعي، هو مكافحة العقم لا تحديد جنس الجنين، أو تغيير صفات وراثية.

---

(١) ينظر الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: د. أحمد محمد كنعان ص٣٧٩، ٣٨٠، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م .

(٢) من ذلك: قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة، المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بدورته السابعة عام ١٤٠٤هـ، القرار الخامس ص١٤٩-١٥٢، وكذلك الدورة الثامنة لعام١٤٠٥هـ، القرار الثاني ص ١٦١- ١٦٧، الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق ١٤٥/٢،١٤٣، دار الفاروق،الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م، فتاوى الأزهر، فتوى الشيخ عطية صقر، مايو١٩٩٧
موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

٦- أنْ تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف، وعدم الاحتفاظ بالمني في الثلاجات بل إجراء التلقيح فور أخذه من الزوج، وإعطائه للزوجة.

ولا شك أن هناك صورٌ عديدة للتلقيح الصناعي، لا يمكن أن يقرها الإسلام، ولا يقبل بها؛ لما فيها من فوضى عارمة، وجهالة في الأنساب، هذا من الناحية الشرعية فضلًا عما تثيره من مشاكل اجتماعية، وأخلاقية، وصحية، وجملة هذه الصور هي:

١- أنْ تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليًا، ثم العلوق في الرحم.

٢- أنْ يَجْري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

٣- أنْ يَجْري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

٤- إن يَجْري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها .

٥- هي الصورة الرابعة نفسها، إلا أن المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة. [١]

<u>الفرع الثالث: حكم التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، وثبوت النسب به</u>

إذا كانت المجامع الفقهية قد أقرت التلقيح الصناعي الذي يجري بين الزوجين بالصورة السابقة سواء كان داخليًا أم خارجيًا، طالما أن اللقيحة ستزرع في رحم الزوجة نفسها، مع أخذ كافة الاحتياطات لعدم خلط النطف أو البويضات، وبالشروط السابقة، فإن ما يجري في مسألتنا لا يخرج عن هذا، غير أن التلقيح يتم بعد وفاة الزوج، فتأخذ الزوجة مني زوجها المأخوذ منه في حياته، والمحفوظ في بنوك المني، أو المأخوذ بعد وفاته مباشرة، وقبل أن يبرد جسمه، فتلقح به نفسها داخليًا، أو خارجيًا، أو تأخذ بويضتها التي كانت ملقحة بماء زوجها في حياته والمحفوظة أيضًا في بنوك الأجنة، فتزرعها في رحمها، فهل يشرع لها ذلك، وهل يثبت النسب لذلك المولود الذي ولد نتيجة هذا التلقيح أم لا ؟

وهنا ينبغي أن نفرق بين مسألتين:

([١]) ينظر قرارات المجمع الفقهي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة سنة ١٤٠٥هـ القرار الثاني ص١٦١-١٦٧، الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق٢/١٤٥،١٤٤.

إحداهما: حكم التلقيح الصناعي بماء الزوج بعد وفاته، وبعد انتهاء العدة.

وهذه لا مجال للخلاف فيها، إذ لا قائل بجوازها، لأنه بانتهاء العدة فقد انقطعت رابطة الزوجية تمامًا قولًا واحدًا.

الثانية: حكم التلقيح الصناعي بماء الزوج بعد وفاته، وفي أثناء العدة

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة وذلك على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الشيخ جاد الحق علي جاد الحق [١]، والشيخ عطية صقر[٢]، والشيخ مصطفى الزرقا[٣]، والدكتور بكر عبد الله أبو زيد [٤]، وآخرون وهو أنه لا يجوز التلقيح الصناعي بمني الزوج بعد وفاته، وإن كان في فترة العدة.

القول الثاني: وإليه ذهب الدكتور عبد العزيز الخياط [٥]، والدكتور زياد سلامة[٦] وهو أنه يجوز التلقيح الصناعي بمني الزوج بعد وفاته، إن كان في فترة العدة، ما دامت الزوجة متأكدة أنه مني زوجها المتوفى، ولم يستبدل أو يختلط بغيره، وإن كان من غير المستحسن اللجوء إليه.

كما يرى الدكتور زياد سلامة أنه حتى لا ترمى الزوجة بأقاويل الزنا عليها أن تشهد عند إيداع مني الزوج، وعند استخراجه، ولابد أن تكون هذه الشهادة من ذوي الخبرة والمعرفة القطعية؛ لأن الحمل عند غياب الزوج من علامات الزنا عند بعض الفقهاء.

الأدلة

أدلة القول الأول القائل بعدم جواز التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج وإن كان في أثناء العدة، استدلوا بالمعقول، وبعض نصوص الفقهاء كالآتي:

---

(١) بيان للناس للشيخ جاد الحق ص ٢٥٤.
(٢) فتوى الشيخ عطية صقر، مايو١٩٩٧ موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com
(٣) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، للشيخ مصطفى الزرقا ص٣٠ بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، الدورة الثالثة ١٩٨٠م .
(٤) فقه النوازل، تأليف د. بكر عبد الله أبو زيد٢٦٩/١ مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .
(٥) حكم العقم في الإسلام، د. عبد العزيز الخياط ص٣٠، طبعة وزارة الشئون والأوقاف، عمان- الأردن، ١٩٨١ م.
(٦) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، تأليف زياد أحمد سلامة، ص ٨٢، دار العربية للعلوم- دار البيارق، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان ١٩٩٦م .

١- إن رابطة الزوجية انقطعت بالموت. [١] فالمرأة صارت غريبة عن هذا الزوج الذي توفي، ولذلك يحل لها أن تتزوج من غيره بعد انتهاء عدتها، أما قبل انتهاء العدة، فهي كالمطلقة طلاقا بائنًا، فيحرم عليها هذا التلقيح، وإن حدث يكون غير منسوب إليه كولد الزنا. [٢]

٢- إن الموت فرقة بين الزوجين، فأشبهت فرقته فرقة الطلاق. [٣]

٣- إن الفقهاء القدامى-رحمهم الله- قد تكلموا في كتبهم عن (استدخال المني) -وهو ما يحدث في التلقيح الصناعي الداخلي، حيث يتم استدخال مني الزوج إلى رحم الزوجة، والمختلف إنما هو في التقنية الحديثة، والوسائل المتبعة الآن في الاستدخال- وذلك عند حديثهم عن ثبوت النسب، والعدة، وثبوت أمية الولد بالنسبة للأمة، وقالوا إن العبرة في ذلك بأن يكون المني محترمًا في الحالتين حالة الإنزال، وحالة الاستدخال، ومعنى احترام المني: بألا يخرج على وجه محرم، ويكون ذلك في حياة الزوج أو السيد [٤]، فلا يكون من زنا بل من زوج أو سيد، وأُخذ حال قيام الزوجية، أو الملكية بالنسبة للسيد، واستُدخِل أيضًا والزوجية أو الملكية قائمة لا بعد انتهائها.

<u>وهاهي بعض نصوصهم في هذا الشأن:</u>

من ذلك ما قاله الخطيب الشربيني، عند حديثه عن الجارية إذا استدخلت مني سيدها هل يثبت به أمية الولد، وهل يثبت به النسب أم لا ؟ قال:" باستدخالها ذكره ... أو ماءه المحترم في حال حياته، فولدت ولدا ... عتقت من رأس المال بموت السيد ".

ثم قال شارحًا لذلك، وموضحًا لما يخرج من هذا النص: " وبقولنا أو ماءه المحترم: ما إذا كان غير محترم، فلا يثبت به ذلك، وبقولنا في حال حياته: ما إذا استدخلت منيه المنفصل في حال حياته بعد موته، فلا يثبت به أمية الولد لأنها بالموت انتقلت إلى ملك الوارث، وهل يثبت بذلك نسبه أو لا ؟ ينبني على تعريف المحترم، فالذي عليه الأكثر أن يكون محترمًا حال الإخراج والاستدخال، وجرى غيرهم على أن العبرة بحال الإخراج فقط وهو الظاهر وعلى هذا يثبت نسبه إن كان كذلك ". [٥]

---

(١) فقه النوازل، د.بكر أبو زيد ٢٦٩/١، فتوى الشيخ عطية صقر، موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

(٢) فتوى الشيخ عطية صقر، موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة٣١٢/٢ .

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب٤٩٥/٤، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

(٥) مغني المحتاج ٥١٥/٦، ٥١٦ .

فنرى هنا أنه قد رتب أحكامًا على استدخال الأمة لمني سيدها المحترم حال حياته، وهي: أنها إذا حملت نتيجة هذا الاستدخال وولدت ولدًا، يثبت لها أمية الولد، فضلًا عن ثبوت النسب.

أما إذا أخذت مني سيدها المنفصل عنه حال حياته، واستدخلته بعد وفاته، فقد رتب عليه أحكامًا أخرى وهي:

١- لا يثبت به أمية الولد؛ لأنها بالموت انتقلت إلى ملك الورثة .

٢- بالنسبة لثبوت النسب، قال: إن ما عليه الأكثر أنه لا يثبت به النسب؛ لأنه لابد من وصف الاحترام في الحالتين، حالة الإخراج، وحالة الاستدخال، وذهب البعض إلى أنه يثبت به النسب؛ لأن العبرة في الاحترام بحال الإنزال فقط.

ومن ذلك أيضًا ما ذكره الماوردي نقلًا عن الشافعية، في معرض حديثه عن ثبوت العدة لزوجة العنين إذا استدخلت منيه حيث قال: " قاله أصحابنا وفرعوا عليه، فقالوا: لو أنزل قبل نكاحها، واستدخلته بعد نكاحها لم تعتد منه، لأنها في حالة الإنزال لم تكن زوجة، وإن صارت وقت الإدخال زوجة، وإن كانت وقت الإنزال زوجة، فإنما أوجبوا فيه العدة، وألحقوا منه الولد إذ كانت في حالتي إنزاله واستدخاله زوجة". [١]

فهذا أيضًا يدل على أن العبرة في ثبوت النسب والعدة، كون المني محترمًا في الحالتين حالة الإنزال، وحالة الاستدخال.

أدلة القول الثاني القائل بجواز التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج إن كان في فترة العدة، استدلوا على ذلك بالمعقول كالآتي:

١- إن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة، بل بانتهاء العدة الشرعية المعتبرة. [٢]

ولذلك فقد أجاز جمهور الفقهاء أن يغسل كل من الزوجين صاحبه، فللزوجة أن تغسل زوجها بعد وفاته، وللزوج أن يغسل زوجته بعد وفاتها، فلو انتهت حياتهما الزوجية، لما جاز لأي منهما لمس الآخر بعد وفاته. [٣]

---

(١) الحاوي ٣٧٧/٩.
(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨٢ .
(٣) مسألة تغسيل أحد الزوجين للآخر اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال على النحو التالي :
القول الأول: وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في المشهور عنه، وهو أنه يجوز لكل منهما أن يغسل الآخر. القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية، وهو أنه يجوز للزوجة أن تغسل زوجها، ولا يجوز للزوج أن يغسل زوجته. القول الثالث: وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية ثالثة، وهو أنه لا يجوز لأي منهما أن يغسل الآخر.

كذلك فإن الحنفية يرون أن النكاح بين الزوجين بعد الموت في حكم القائم، ما لم تنقض العدة؛ فإن الموت محول للملك لا مبطل، وملك النكاح لا يحتمل التحول إلى الورثة، فبقى موقوفًا على الزوال بانقضاء العدة كما بعد الطلاق الرجعي، ولو ارتفع النكاح بالموت، فإنما ارتفع إلى خلف وهي العدة، وهذه العدة حق النكاح فتقوم مقام حقيقته في إبقاء حل المس والنظر.[١] وبذلك عللوا قولهم بجواز أن تغسل الزوجة زوجها بعد الوفاة.

٢- ما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا ظهر حملها بعد وفاة زوجها وكانت معتدة، أو جاءت به لأقل من ستة أشهـر، فإن الولد يثبت نسبه؛ [٢] لأن الفراش قائم بقيام العدة، وهو ملزم للنسب.[٣] [٤]

وقد اعترض على هذا الاستدلال:

بأن ثبوت النسب للميت في الحالة التي ذكرت، لا يلزم منه حِل هذه الصورة من التلقيح الصناعي؛ لأنه لا ارتباط بين الحرمة وبين ثبوت النسب، بدليل أن المرأة المتزوجة إذا زنت، فإن الولد ينسب للزوج صاحب الفراش، إلا أن ينفيه عنه باللعان، ولا يعني ذلك أن ثبوت النسب ابتداءً مؤذن بحِل الزنا، ولا قائل يقول بهذا، فكذلك هذه الحالة من التلقيح الصناعي.[٥]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يظهر بوضوح أن القول الراجح هو القول الأول القائل بعدم مشروعية التلقيح الصناعي بمني الزوج بعد الوفاة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- لقوة أدلتهم.

٢- كذلك فإن أدلة القول الثاني لم تسلم من الاعتراض والمناقشة .

[ينظر: بدائع الصنائع١/٣٠٥،٣٠٦،المبسوط ٢/٦٩،٧١، البناية للعيني٣/١٩٠، ١٩١، مواهب الجليل للحطاب٢/٢١٠، ٢١١، حاشية الدسوقي ١/٤٠٨، ٤٠٩، الذخيرة للقرافي٢/٤٥١، المجموع للنووي٥/١٣٣، الحاوي الكبير للماوردي٣/١٥، المغني لابن قدامة٢/٣٩٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٣٤٦]

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٧٠ .

(٢) انظر: الهداية٤/٤٥٧،٤٥٦، البناية٥/٦٣٦، منح الجليل٤/٣٠٧، كشاف القناع٤/٣٠٧.

(٣) الهداية ٢/٤٥٧،٤٥٦ .

(٤) انظر تفصيل تلك المسألة في المطلب السابق .

(٥) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، تأليف د.محمد خالد منصور ص١١١ دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣- إنه لا يترتب على القول بجواز غسل أحد الزوجين للآخر، القول بمشروعية التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في فترة العدة؛ إذ هناك فرق كبير بين المسألتين، فالأمر لا يتعدى في المسألة الأولى مس الجسد والنظر إليه فقط، بناء على ما كان مباح بينهما في حال الحياة، أما المسألة الثانية، فإن القول بمشروعيتها يترتب عليه مخاطر عظيمة، سواء من الناحية الدينية، أو الاجتماعية، أو الأخلاقية، فيجب أن يغلق هذا الباب تمامًا سدًا للذرائع، وحفظًا للأنساب، وبعدًا عن كل ما يثير الشبهات.

٤- أيضًا ليست هناك ضرورة ملحة تدعو للقول بجواز هذه الصورة من التلقيح الصناعي، فإن الفقهاء عندما أجازوا التلقيح الصناعي بين الزوجين، وحال قيام الزوجية، بضوابطه المعروفة، إنما أجازوا ذلك للضرورة، وحفاظًا على استقرار الأسرة وعدم تعرض الزوجين للفرقة، بتحقيق مطلب البنوة، أما هنا وقد انهدمت الأسرة بالفعل بحدوث الموت الذي هو أعظم فرقة، فما الداعي إليه إذن ! فبإمكان المرأة التي تتوق نفسها إلى الأمومة أن تتزوج بعد انتهاء عدتها، تحقيقًا لهذا المطلب بدون أن تضع نفسها موضع الشبهات، وبدون أن تعرض الطفل الذي سيولد بهذه الطريقة لكثير من المحن والأزمات بسبب الاختلاف في شرعيته، وثبوت نسبه، فضلًا عما سيورثه ذلك من العداء لأهل والده بسبب الخلاف على الإرث، الذي قد يكون الحصول عليه هو الدافع الأساسي من وراء إجراء هذه العملية، فلا يرث هذا الطفل البرئ إلا العداء والخلاف، والخوض في نسبه، فضلًا عن اليتم .

والله أعلى وأعلم .

الفرع الرابع: ثبوت النسب للطفل الذي ولد بالتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج وفي أثناء العدة

بعد أن رأينا اختلاف الفقهاء المعاصرين في مشروعية هذا التلقيح، وكيف أنهم انقسموا إلى فريقين، الفريق الأول يرى عدم مشروعيته، ونص بعضهم على عدم ثبوت النسب به، والفريق الثاني يرى مشروعيته وإن كان من غير المستحسن اللجوء إليه، ونصوا على ثبوت النسب به.

وبعد أن رجحت القول بعدم مشروعية هذا النوع من التلقيح، إلا أنني فيما يخص النسب مع الرأي القائل بثبوت النسب به؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- عدم انقطاع رابطة الزوجية بالوفاة تمامًا، لبقاء بعض آثارها ومنها العدة.

٢- إن الشارع يحتاط في أمر النسب، ويثبته بمجرد الإمكان[١] فيلحق الولد بالزوج المتوفى لأنه صاحب النطفة.

٣- كما أن هذا الطفل سيولد في نطاق الفترة التي يلحق فيها نسب ولد المعتدة من وفاة، بزوجها المتوفى؛ لأنه طالما أن التلقيح حصل في فترة العدة، فإنه سيولد في أقل من سنتين، - وما ولد في خلال سنتين من تاريخ وفاة الزوج، فإنه يثبت نسبه للمتوفى على كل الأقوال، كما علمنا من اختلاف الفقهاء في تلك المسألة - حيث إن الأطباء حاليًا لا يتركون الحمل أكثر من المعتاد، وهو تسعة أشهر لوجود الضرر في ما زاد عن ذلك .

والله أعلى وأعلم

---

(١) المبسوط للسرخي ١٠٠/١٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢٤٠/٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى **عدة نتائج أهمها:**

١- اتفق الفقهاء على أن المهر يتأكد للزوجة بالدخول، ويتأكد لها أيضًا بالوفاة في نكاح فيه مسمى.

٢- واختلفوا في ثبوته لها إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وقبل تسمية المهر والراجح ثبوت مهر المثل للزوجة في هذه الحالة.

٣- اتفق الفقهاء على أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة والسكنى.

٤- اختلف الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من وفاة في فترة العدة، في مال زوجها، والراجح هو عدم وجوب النفقة، والسكنى لها في مال الزوج، حيث شُرع لها الميراث.

٥- اختلف الفقهاء في: هل يلزم الزوج بمؤنة تجهيز زوجته بعد الوفاة؟ والراجح أن تجهيز الزوجة على زوجها، قياسًا على حال الحياة، ولعدم انقطاع رابطة الزوجية تمامًا.

٦- اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالزواج الصحيح؛ لوجود الفراش.

٧- اتفق الفقهاء على ثبوت نسب ولد المعتدة من وفاة، إذا أتت به لمدة يتوهم حصول الحمل فيها أثناء قيام الزوجية؛ لأن النسب يحتاط له ويكتفى فيه بمجرد بالإمكان.

٨- كذلك اتفقوا على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، استدلالًا بالنص.

٩- واختلفوا في أقصى مدة الحمل هل هو سنتان أم أربع؛ حيث لم يرد فيه نص.

١١- يشرع التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بين الزوجين، أثناء قيام الزوجية، طالما أن النطفة من الزوج، والبويضة من زوجته، وبشرط أن تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها في حالة التلقيح الصناعي الخارجي، وذلك على الراجح من أقوال الفقهاء المعاصرين، وبالتالي يثبت به النسب .

١٢- اختلف الفقهاء المعاصرون في التلقيح الصناعي بصورتيه، وبنفس الشروط السابقة، إلا أنه بعد وفاة الزوج وفي فترة العدة، بنأء على اختلافهم في رابطة الزوجية هل تنتهي بالوفاة، أم بالعدة، والراجح في نظري أن رابطة الزوجية لا تنتهي تمامًا بالوفاة لوجود بعض آثار الزوجية، وإنما تنتهي تمامًا بالعدة، ولكني مع ذلك اتفق مع القول بعدم مشروعية التلقيح بعد الوفاة سدًا للذرائع، وقفلًا لباب من الشر عظيم، وعدم وجود ضرورة للتلقيح في هذه الصورة .

١٣- أما عن ثبوت النسب بتلك الصورة من التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، فأرى ثبوت النسب به.

أما عن التوصيات:

١-بالنسبة للتلقيح الصناعي فيوصى بعدم اللجوء إليه عمومًا إلا في حالات الضرورة القصوى نظرًا لما يشوبه من ملابسات -حتى في الصور المشروعة منه- يمكن أن تؤدي إلى اختلاط النطف او اللقائح.

٢-يجب أن تخضع مراكز التلقيح الصناعي إلى مراقبة شديدة من الدولة والهيئات المختصة، لضمان التزام هذه المراكز بالمعايير الشرعية التي تضمن عدم وجود أي تجاوز أو تساهل قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

٣-يجب على الفقهاء والمختصين تكثيف الجهد لتوعية المجتمع بخطورة عمليات التلقيح الصناعي، وخاصة فيما يتعلق بالتلقيح بعد وفاة الزوج أو عمليات التلقيح المحظورة بوجه عام، وما له من مخاطر عظيمة، من جميع النواحي الدينية، أو الاجتماعية، أو الأخلاقية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه:

١) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٢) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي راجع أصوله وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣) تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

كتب الحديث وشروحه:

١) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٥) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦) السنن الصغرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٧) السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٨) السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩) شرح النووي على صحيح مسلم،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

١٠) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي الناشر: دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت الطبعة: الأولى،١٤١٥ هـ .

١٣) معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، ودار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٤) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

كتب الفقه الحنفي:

١) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا - أو منلا - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) مطبوع مع العناية للبابرتي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

كتب الفقه المالكي:

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط.١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، المؤلف: محمد العربي القروي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٧) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط.١، ١٩٩٤ م.

٨) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم ، ط.١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٩) الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك، مطبوع مع حاشية الصاوي، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣) القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) بدون طبعة.

١٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

كتب الفقه الشافعي:

١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢) الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

٥) حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م

٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٧) حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، مطبوع مع تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٨) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٠) المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

١١) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

كتب الفقه الحنبلي:

١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

٢) شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣) الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤) شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٥) العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧) كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٨) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

١٠) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

١١) الهداية على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م.

كتب الإجماع:

١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية – بيروت.

كتب معاصرة، ومواقع انترنت:

١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، تأليف د.محمد خالد منصور، دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، دار العربية للعلوم- دار البيارق، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان ١٩٩٦م .

٣) بيان للناس للشيخ جاد الحق دار الفاروق.

٤) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، للشيخ مصطفى الزرقا بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، الدورة الثالثة ١٩٨٠م .

٥) حكم العقم في الإسلام، د. عبد العزيز الخياط طبعة وزارة الشئون والأوقاف، عمان-الأردن، ١٩٨١ م.

٦) الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق،الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م .

٧) فقه النوازل، تأليف د. بكر عبد الله أبو زيد مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٨) المجمع الفقهي بمكة المكرمة، المنبثق عن رابطة الإسلامي بدورته السابعة عام ١٤٠٤هـ، ، وكذلك الدورة الثامنة لعام١٤٠٥هـ .

٩) الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: د. أحمد محمد كنعان، تقديم د.محمد هيثم الخياط، الطبعة الأولى١٤٢٠ه-٢٠٠٠م دار النفائس.

١٠) **فتاوى الأزهر**، موقع وزارة الأوقاف المصرية

http://www.islamic-council.com